المثنى نا محمد بن كثير انا سفيان عن سلمة عن ابي مالك عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنت
عند عمر رضي الله عنه فذكر الحديث وقال عمار رضي الله عنه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح
بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع ورواه حصين بن عبد الرحمن عن ابي مالك
قال سمعت عمارا رضي الله عنه يخطب فذكر التيمم فضرب بكفيه الارض فمسح بهما
وجهه وكفيه ورفعه ابرهيم بن طهمان عن حصين ورواه الاعمش مرة عن سلمة
ابن كهيل عن عبد الرحمن بن ابزى ومرة عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه
وقال مرة في متنه ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعدين ولم يبلغ
المرفقين **وانا** ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل الحسن بن يعقوب نا
يوسف نا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب بن عطا انا سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار رضي الله عنه
انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني بالوجه والكفين ضربة واحدة
وكان قتادة لا يفتي به وكذلك رواه جماعة عن ابن ابي عروبة دون ذكر عزرة في
اسناده وكذلك رواه ابان بن يزيد العطار عن قتادة واختلف فيه في ذكر عزرة في اسناده
وقيل عن ابان عن قتادة باسناد آخر الى المرفقين **انا** ابو علي الروذباري انا ابو بكر
ابن داسة نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا ابان قال سئل قتادة عن التيمم في السفر
فقال حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين **وانا** ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر
الحافظ نا القاضيان الحسين بن اسمعيل وابو عمر محمد بن يوسف قالا نا ابرهيم بن هانئ
نا موسى بن اسمعيل نا ابان قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال كان ابن عمر
رضي الله عنه يقول الى المرفقين قال وحدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى
عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين قال ابو اسحق فذكرته
لاحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما احسنه قال الشيخ هذا الاختلاف في متن حديث
ابن ابزى عن عمار رضي الله عنه انما وقع اكثره من سلمة بن كهيل لشك وقع له والحكم بن عتيبة
فقيه حافظ قد رواه عن ذر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن ثم سمعه من سعيد بن عبد
الرحمن فساق الحديث على الاثبات من غير شك فيه وحديث قتادة عن عزرة موافقه
وكذلك حديث حصين عن ابي مالك واما حديث قتادة عن محدث عن الشعبي
فهو منقطع لا يعلم من الذي حدثه فينظر فيه وقد ثبت الحديث من وجه آخر لا شك
حديثي في صحة اسناده **انا** ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد
انا اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن اسحق الصغاني في جمادى الاولى سنة ثمان وستين
ومايتين نا يعلى بن عبيد الطنافسي نا الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله
وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن الرجل يجنب فلا يجد الماء ايصلي قال لا قال الم تسمع
قول عمار لعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت فاجنبت فتمعكت بالصعيد
فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه
واحدة فقال انه لم ار عمر قنع بذلك قال فكيف تصنعون بهذه الاية فلم تجدوا ماء فتيمموا

صعيدا

صعيدا طيبا قال انا لو رخصنا لهم في هذا كان احدهم اذا وجد الماء البارد تيمم بالصعيد قال
الاعمش فقلت لشقيق فما كرهه الا لهذا اخرجه البخاري ومسلم من اوجه عن الاعمش واشار
البخاري الى رواية يعلى بن عبيد وهو اتم سياقة للحديث **وانا** ابو عبد الله الحافظ نا
محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله حديث عمار بن ياسر
رضي الله عنه لا يجوز على عمار اذا كان تيمم مع النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الاية الى
المناكب عن امر النبي صلى الله عليه وسلم الا انه منسوخ اذ روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بالتيمم على الوجه والكفين او يكون لم يرو عنه الا تيمما واحدا فاختلفت روايته
عنه فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف اثبت واذا لم تختلف فاولى ان يوخذ
بها لانها اوفق لكتاب الله من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين او يكون انما
سمعوا اية التيمم عند حضور صلاة فتيمموا فاحتاطوا فاتوا على غاية ما يقع عليه اسم
اليد لان ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء فلما صاروا الى مسئلة النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرهم انه يجزيهم من التيمم اقل مما فعلوه وهذا اولى المعاني عندي
برواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل قال الشافعي وانما منعنا
ان ناخذ برواية عمار بن ياسر في ان تيمم الوجه والكفين ثبوت الخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه مسح وجهه وذراعيه وان هذا اشبه بالقرآن واشبه بالقياس
بان البدل من الشي انما يكون مثله وروى الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن
الشافعي في حديث ابن عمر في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ثم قال
ابو عبد الله يعني الشافعي ولهذا رايت اصحابنا ياخذون وقد روي فيه شي آخر عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولو اعلمه ثابتا لم اعده ولم اشك فيه وقد قال عمار تيممنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم الى المناكب وروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الوجه والكفين
وكان قوله تيممنا مع رسول الله صلعم
~~عن النبي صلى الله عليه وسلم~~ الى المناكب لم يكن عن امر النبي صلى الله عليه وسلم فان ثبت عن عمار
عن النبي صلى الله عليه وسلم الوجه والكفين ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى بهذا الا
يعني سعيد بن سالم فكانه في القديم شك في ثبوت الحديثين فلما ذكر ثابتة كل واحد
منهما ومسح الوجه والكفين في حديث عمار ثابت وهو اثبت من حديث مسح الذراعين
ايضا جيد بالشواهد التي ذكرناها وهي قصة اخرى فان كان حديث عمار في ابتدا
التيمم حيث نزلت الاية ورجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرهم انه يجزيهم من التيمم
اقل مما فعلوا فالحديث مسح الذراعين بعده فهو اولى بان يتبع وهو اشبه بالكتاب
والقياس وهو فعل ابن عمر صحيح عنه وقد روي عن علي وابن عباس مسح الوجه
والكفين وروي عن علي خلافه **انا** ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق انا
عبد الله بن محمد نا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك نا سعيد بن ابي ايوب عن يزيد
ابن ابي حبيب ان عليا وابن عباس رضي الله عنهما كانا يقولان في التيمم الوجه والكفين
وروي عن عطا عن ابن عباس **وانا** ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ
نا اسمعيل بن علي نا ابرهيم الحربي نا سعيد بن سليمان وشجاع نا هشيم انا خالد عن
ابي اسحق عن بعض اصحاب علي عن علي قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
وكلاهما عن علي منقطع وقد حكاه الشافعي في كتاب علي وعبد الله بلاغا عن هشيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)